اليه مكذبا له في الوكالة ولا فرق في ذلك بين ان يكذبه صريحا او يسكت لان عدم التصديق يشمل الصورتين وليس له ان يسترد المدفوع في الوجوه كلها قبل ان يحضر الطالب وان مات الموكل وورثه غريما او وهبه له وهو قايم في يد الوكيل اخذ منه في الوجوه كلها لانه ملكه وان كان هلكا ضمنه الا في صورة واحدة وهو ما اذا صدقه في الوكالة وان انكر الغريم الوكالة واقر بالدين فللوكيل ان يحلفه بالله ما يعلم ان الطالب وكله بقبض دينه فاذا احلف لم يدفع اليه وان نكل قضي عليه بالمال للوكيل وعن ابي حنيفة انه لا يحلفه لان حق التحليف بناء على انه خصم ولم يثبت بلا حجة ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة اي وديعة فلان مثلا فصدقه المودع على الوكالة لم يؤمر المودع بالدفع اليه اي المدعي الوكالة اجماعا لان ذلك اقرار بمال الغير فلا يصح لما فيه من ابطال حقه في العين بخلاف ما اذا ادعى انه وكيل بقبض الدين فصدقه حيث يؤمر بالدفع اليه لانه اقر بمال نفسه اذ الديون تقضى بامثالها لا باعيانها ولو هلكت الوديعة عنده بعد ما منع قبل ان يضمن ولو سلمها اليه فهلكت في يده وانكر المودع الوكالة يضمن المودع لانه متعد بالتسليم اليه ولا يحلف ان يحلف المودع انه ما وكله فاذا نكل برئت ذمته واذا حلف ضمن وليس له ان يرجع على الوكيل الا اذا ضمنه وقت الدفع لرضى ما بينا حينئذ يرجع عليه

الذي يحفظه لاضافة الاموال بالتقاط ونحوه

ولو دفع

ولو دفع اليه من غير تصديق له على الوكالة رجع عليه مطلقا ولو كانت العين قايمة اخذها في الصور كلها وكذا الحكم لو ادعى رجل الشراء اذ شراء الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لان اقراره على الغير غير مقبول ولو ادعى رجل ان المودع بكسر الدال مات وتركها اي الوديعة ميراثا له وصدقه المودع بفتح الدال دفع المودع الوديعة اليه اي الى المدعي المذكور لان ملكه قد زال بموته واتفقا انه مال الوارث فيدفعه اليه فان وكله اي وكل رجل رجلا بقبض ماله على غريمه فادعى الغريم على الوكيل ان رب المال اخذ مني دفع المال يعني يجبر على دفع المال الى الوكيل لان وكالته ثبتت بقوله اخذه رب المال اذ لم ينكر الوكالة وانما ادعى الايفاء وفي ضمن دعواه اقرار بالدين وبالوكالة فيؤمر بالدفع اليه كما لو اقر بالوكالة صريحا ولو طلب الغريم تحليف الوكيل انه لم يعلم ان الموكل استوفى منه لم يحلف لان اليمين لا تجري فيها النيابة وفيه خلاف زفر واتبع الغريم رب المال واستحلفه لان قبضه يوجب براءة ذمته والطالب لو اقر به لزمه فيستحلف عند النكول عن اقامة البينة وان وكله اي وان وكل رجل رجلا بعيب اي بسبب عيب في امة قد اشتراها فادعى البايع رضى المشتري بالعيب لم يرد الوكيل عليه اي على البايع حتى يحلف المشتري لانه لم يتيقن بثبوت حقه في الرد لاحتمال انه راى العيب ورضي به